Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# الباب الثالث
# في ديوان بيت المال (٨ب ب)

قال أبو الفرج:

هذا الديوان ينبغي أن يُعرف غرضه، فإنّ علمَ ذلك دليلٌ على الحال فيه. والغرض فيه[١] هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات، وإذا كان ما يرفع من الختمات مشتملا على ما يرفع إلى دواوين الخراج[٤] والضياع[٢] من الحمول[٣] وسائر الوروُد، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات. وكان المتولي لها جامعاً للنظر في الأمرين ومحاسباً على الأصول والنفقات.

فإذا أخرج صاحب دواوين الأصُول[٤] وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في ختمات بيت المال المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف، فسبيل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليتصفّحه ويخرج ما عنده فيه.

وما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به، لتصّح اعماله وتنتظم احواله ويستقيم ما يخرج منه، أن تخرج كتب الحمول من جميع النواحي ـ قبل اخراجها إلى دواوينها ـ اليه لتُثْبت فيه، وكذلك الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين، بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال.

ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والإطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها، ويطالبون بها إذا لم يجدوها لئلا يتخطّى أصحابها والمدبرون[٥] هذا الديوان، فيختل أمره ولا يتكامل/ العمل فيه، فإن هذا (٩ أ) الديوان إذا استوفيت أعماله كان مال الإستخراج بالحضرة والحمول في النواحي مضبوطا به.

---

(١) في المطبوع (ص ٣٦) «منه.

(٢) لعل المقصود بدواوين الخراج والضياع هو ما قسمت اليه من ديوان السواد، والمشرق، والمغرب.

(٣) الحمول: جمع حمل، وهو الأموال التي تحمل إلى بيت المال، مفاتيح العلوم، ص ٦٢.

(٤) صاحب دواوين الأصول: هو المسؤول عن الدواوين أو المجالس الخاصة بأصول مال الخراج والضياع أو ما يسمى ب «قانون الخراج» الذي يرجع اليه عند الإختلاف، وتبنى الجبابة عليه، مفاتيح العلوم، ص ٥٤.

(٥) في الأصل «المديرون».